

الفروع وتصحيح الفروع

يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس لأنهم نالوها بالعهد فالزوج كالرد ولهذا أقام عثمان على رقية يوم بدر وقسم له لتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو وإنما أخذ منهم مهر المعاهد وأعطيه من ارتدت امرأته وهو لم يحبس امرأته لأن الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلّفوه قال والمرتدة بدون هذا العهد والشرط فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهر له وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فمحاربة كإباق عبده فلا شيء له وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت وإن أبت حتى قتلت فكموتها وقال والنسخ بنسخ العهد في براءة فيه نظر وكون الرد استحباباً ضعيفاً .

[illegible]

مسألة 5 قوله وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل وإلا احتمل وجهين انتهى قال ابن نصر □ في حواشيه أظهرهما القبول في تحريم الوطاء وعدمه في ثبوت العتق انتهى .

قلت الصواب عدم قبولها مطلقا وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة وإني أعلم فهذه خمس

مسائل في هذا الباب